الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
الدائرة الاستئنافية الخامسة
القضيّة عدد220200000367 نزاع انتخابي
تاريخ الحكم: 30 ديسمبر 2022

حكم

في مادّة نزاع نتائج الانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإستئنافيّة الخامسة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه بين:

الطاعن: أنيس الماجري، قاطن بنهج غانا، عدد 13، الدندان،

من جهة،

والمطعون ضدهما: الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بنهج جزيرة سردينيا عدد 5، حدائق البحيرة، 1053 تونس والهيئة الفرعية للانتخابات بمنوبة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الطاعن المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 23 ديسمبر 2022 تحت عدد 220200000367 والمتضمّنة أنّه ترشّح للانتخابات التشريعية لسنة 2022 عن دائرة منوبة وقد شابت العملية الانتخابية العديد من الإخلالات الشكلية والجوهرية وهو ما أثّر سلبا على نتائجها من ذلك استغلال المترشح رقم 2 لوظيفه بوصفه مستشارا بلديا وترظيفه لعون بلدي في حملته الانتخابية وقيامه بتعليق المناشير الانتخابية للمترشح المذكور كحصوله على تمويل أجنبي في حملته الانتخابية وإبرامه عقد مع شركة تتولى القيام بأعمال الإشهار السياسي باستعمال بطاقات بنكية أجنبية وقد تمّ إيداع العقد المذكور بالإدارة الفرعية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهو ما يُعدّ خرقا لأحكام الفصل 51 من القرار عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 المتعلّق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية. كما بدأ المترشّح المذكور حملته الإنتخابية بتاريخ 16 نوفمبر 2022 والحال أنّ الهيئة حدّدت تاريخ انطلاقها في 25 نوفمبر 2022 وقد أعلم العارض الهيئة بالتجاوزات المذكورة إلاّ أنّها لم تتخذ قرار في شأنها. ونظرا لتقارب الأصوات المتحصّل عليها بينه وبين المترشح سالف الذكر والجملة

الإخلالات التي أشار إليها فهو يطلب إعادة فرز الأوراق للتثبت من الأوراق الملغاة والبيضاء لما لها من تأثير على تغيير النتائج المصرّح بها.

وبعد الإطلاع على تقرير الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 25 ديسمبر 2022 والمتضمّن طلب رفض الطعن شكلا لمخالفته لشكليات وإجراءات القيام المنصوص عليها بالفصل 145 من القانون الإنتخابي ذلك أنه بالرجوع إلى عريضة الطعن يتضح أنّه تم استدعاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية فضلا عن رفعها من قبل عدل التنفيذ الأستاذ فوزي قنضالي مخالفا بذلك إجراءا جوهريا جاء في صيغة الوجوب والذي يترتب عن عدم احترامه رفض الطعن شكلا والمتمثّل في وجوبية إنابة محام مرسم لدى التعقيب. بالإضافة إلى عدم تقيد الطاعن بصياغة التبليغ باعتباره قام بتوجيه استدعاء للجلسة أمام المحكمة الإدارية بتونس العاصمة و لم يقدّم عنصر إعلام بالطعن. أمّا من جهة الأصل وبصفة احتياطية واستنادا إلى الفصل 143 (جديد) من القانون الإنتخابي فإنّ الهيئة الفرعية المعنية تتعهّد بالنظر في مدى جدية الأفعال المنسوبة للمترشحين ومدى استيفائها للأركان المكونة للمخالفة أو للجريمة الانتخابية ليتبين لها بذلك اتخاذ إجراء في الغرض أو الحفظ لعدم كفاية الحجة أو لغياب أحد العناصر المكونة للمخالفة أو للجريمة الانتخابية وأن إلغاء النتائج من قبل الهيئة قيده المشرع بشرطين أساسيين أولهما أن يكون قد ثبت لدى الهيئة بصفة قاطعة ارتكاب المترشحين لمخالفات متعلقة بالفترة الانتخابية أو تمويلها وأن هذه المخالفات أثرت بصفة جوهرية وحاسمة على النتائج ويتعيّن بالرجوع إلى عريضة الطعن خلوها من أي وسيلة إثبات للخروقات التي بقيت ادعاءات مجردة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة العلنيّة ليوم 25 ديسمبر 2022 وبها تلى المستشار المقرّر السيّد سهيّل الطرهوني ملخصا من تقريره الكتابي ولم يحضر

الطاعن ووجه اليه الاستدعاء وحضرت ممثلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة الفرعية للانتخابات بمنوبة السيدة سميرة الشهيبي وتمسكت بما تضمنه تقرير الرد على مستندات الطعن.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 ديسمبر2022.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات برفض الطعن شكلا لتقديمه من قبل عدل التنفيذ الأستاذ فوزي قنضالي مخالفا بذلك أحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي الّذي أوجب إنابة محام مرسم لدى التعقيب ورتّب على الإخلال بهذا الإجراء رفض الطعن شكلا، بالإضافة إلى عدم تقيد الطاعن بصياغة التبليغ كعدم الإدلاء بمحضر إعلام بالطعن.

وحيث ينصّ الفصل 145 من القانون الانتخابي على أنه: "يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة... ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معللا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّن من المحكمة، وإلا رفض شكلا...".

وحيث إنّ صحّة إجراءات رفع الطّعن في نتائج الانتخابات التشريعية تقتضي تقديم عريضة الطعن من قبل محام مرسم لدى التعقيب وأن تكون مصحوبة بمحضر تبليغها إلى الأطراف ضمانا لحقوق الدفاع واحتراما لمبدأ المواجهة ويترتّب عن عدم إحترام هذه الاجراءات الجوهرية رفض الطعن شكلا.

وحيث فضلا على ثبوت تقديم الطاعن عريضة الطعن أصالة عن نفسه دون تكليف محام لدى التعقيب، فإنّه لم يدل بما يفيد تبليغها إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهو ما يعدّ إخلالا بالشكليات الجوهرية السالف بيانها.

وحيث يكون الطعن الماثل، في ظل ما ذكر، غير مستوف لإجراءات الطعن الجوهريّة وحريّا بالرفض شكلا على هذا الأساس.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة بما يلي:

أوّلا: رفض الطعن شكلا.

ثانيا: توجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائـــرة الاستئنافيـــة الخامسة بالمحكمـــة الإداريّـــة برئـــاسة السيّد هشام الزواوي وعـــضويّة المستشارين السيّدة ألفة الدريدي والسيد ياسين الرزقي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة ليليا الشريف.

رئيـــس الـــدائرة

هشام الزواوي

المستشار المقـــرّر

سهيل الطرابلسي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي